من الامة لم يدعي النص على غير علي بل طوائف من اهل السنة يقولون ان
خلافة ابي بكر ثبتت بالنص ثم منهم من يقول بنص جلي ومنهم من
يقول بنص خفي وايضا فالمرا وندية تدعي النص على العباس وايضا فا
لمدعون للنص على علي مختلفون في ان يقال النص عنه في ولده اختلافا
كثيرا فلا يمكن ان يقال انه لم يدع احد النص على واحد بعد واحد الا
ما ادعوه في المنتظر بل اخوانهم الشيعة يدعون دعوى مثل دعاويهم لغير
المنتظر فبطل الاصل الذي بنوا عليه امامة المعصوم الذي يجب على اهل
العصر طاعته ولو فرض ان عليا كان هو الامام فانه لا يجب علينا طاعته
من قرمات بعينه الا برسول وانما المتعلق بنا ما يدعونه من وجوب طا
عتنا لهذا الحي المعصوم ولو فرض انه لم يدع النص غيرهم فهذه الحيلة التي سلكوا
ها في تقرير النص على علي مبنية على كذب الفروع وقياس ومنوع لتفاوت
ذلك الكذب فانهم افتروا النص ثم زعموا ان ما ابتدعوه وافتروه عن العباس
مع ما ادعوه من الاجماع يقتضي ثبوت هذا الذي افتروه كان هؤلاء ابتد
عوا مقالة افتروها في كلام الله لم يسبقوا اليها ثم ادعوا انا ابتدعوه وافتر
وه عن القياس مع ما ادعوه من الاجماع يحقق هذه القرية وعامة اصول
اهل البدع والاهواء الخارجين عن الكتاب والسنة تجدها مبنية على ذلك
على انواع من القياس الذي وضعوه وهو مثل ضرب يعارضون به ما
جاءت به الرسل ونوع من الاجماع الذي يدعونه فيركبون من ذلك القياس
العقلي ومن هذا الاجماع السمعي اصل دينهم ولهذا تجدا بالمعالي وهو احد
المتأخرين انما يعتمد فيما يدعيه من القواطع على نحو ذلك وهكذا ائمة
اهل الكلام في الاهواء كابي الحسين وامثالهم ونحوهم لا يعتمدون لا على كتاب
ولا على سنة ولا على اجماع مقبول في كثير من المواضع بل يفارقون اهل الجماعة
ذات الاجماع المعلوم بما يدعونه هم من الاجماع المركب كما يخالفون صريح المعقول

بما يدعونه

بما يدعونه من المعقول وكما يخالفون الكتاب والسنة اللذين هما اصل الدين
بما يصنعونه من اصول الدين

الوجه الحادي عشر ان هذا الاجماع نظير
الحجج الالزامية وقد قرر في اول كتابه انه من الادلة الباطلة التي لا تحصل للناظر
ولا للمناظر وذلك ان المنازع له يقول له ان ما قلت تبدها الامتناع قيام الحوادث
به فاما ان يصح هذا الاصل او لا يصح فان صح كان هو الحجة في المسئلة ولكن
قد ذكرت انه لا يصح وان لم يصح بطل مستند قول من يقول بالقدم وصح
منع القدم على هذا التقدير وهو ان يقول لا نسلم اذا جاز ان تحل الحوادث
وجوب قدم ما يقوم به وهذا منع ظاهر وذلك انه لا فرق بين اقامة قوله
حجة الزامية وبين ابطال قول منازعه بحجة الزامية

الوجه الثاني عشر انه لم يثبت ان معنى الامر والنهي ليس هو الارادة والكراهة الا بما
ذكره في مسئلة خلق الافعال والارادة الكائنات وذلك انما يدل على الارادة
العامة الشاملة لكل موجود المنتفية عن كل معدوم فانه ما شاء الله
كان وما لم يشا لم يكن وتلك الارادة ليست هي الارادة التي هي مدلول
الامر والنهي فانه هناك الارادة مستلزمة للمحبة والرضا وقد فرق الله تعالى
بين الارادتين في كتابه فقال في الاولى فمن يرد الله ان يهديه يشرح صد
ره للاسلام ومن يرد ان يضله يجعل صدره ضيقا حرجا كانما يصعد في
السماء وقال اولئك الذين لم يرد الله ان يطهر قلوبهم وقال ولا ينفعكم
نصحي ان اردت ان انصح لكم ان كان الله يريد ان يغويكم وقال في الثانية
يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر وقال احلت لكم بهيمة الانعام الا ما
يتلى عليكم غير محلي الصيد وانتم حرم ان الله يحكم ما يريد وقال تعالى ما يريد
الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم وليتم نعمته عليكم لعلكم تشكرون
وقال تعالى يريد الله ليبين لكم ويهديكم سنن الذين من قبلكم ويتوب عليكم والله
عليم حكيم والله يريد ان يتوب عليكم ويريد الذين يتبعون الشهوات ان تميلوا

Courtesy of King Saud University